

الافصاح عن مدى الالتزام بتطبيق القواعد الارشادية لدليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان

اسم الشركة: شركة رخام الاردن

السنة المالية: 2014

رئيس مجلس الادارة:.....نبيل سليم نجيب الزمار.....

المدير العام أو من يقوم بمهامه:.....نبيل سليم نجيب الزمار.....

رقم الهاتف:.....4163040..... رقم الفاكس:.....4162804.....

## 1- مجلس ادارة الشركة

الاسباب	لم يطبق	طبق جزئيا	طبق بالكامل	القاعدة	رقم البند	
	*			يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الادارة بحيث لا يقل عدد أعضائه عن اربعة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر.	1	1
			*	يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة وفق اسلوب التصويت التراكمي من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري.	1	2
			*	تأث أعضاء المجلس على الأقل من الاعضاء المستقلين.	1	3
ان كافة أعضاء مجلس الادارة من الاشخاص الطبيعيين ولا يوجد من بين اعضاء مجلس الادارة أي شخصية اعتبارية.	*			يسمي عضو مجلس الادارة الاعتباري شخص طبيعي لتمثيله طيلة مدة المجلس.	3	4
وفاة رئيس مجلس الادارة الاسبق وتولى نائب الرئيس ذلك المنصب	*			يتم الالتزام بعدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب تنفيذي آخر.	5	5
			*	يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مؤهلا ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالامور الادارية والخبرة وان يكون ملما بالتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الادارة	6	6
			*	يعمل مجلس الادارة على التأكد من توفير كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة لاعضاء المجلس بما يمكنهم من القيام بعملهم والالمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة	9	7
			*	يستعين مجلس الادارة برأي أي مستشار خارجي على نفقة الشركة شريطة موافقة اغلبية اعضاء المجلس وتجنب تضارب المصالح.	11	8

الافصاح عن قواعد الحوكمة الارشادية : -  
1 - مجلس ادارة الشركة

8	11	يسمى عضو مجلس الادارة الاعتباري شخص طبيعي لتمثيله طيلة مدة المجلس	*	ان كافة اعضاء مجلس الادارة من الاشخاص الطبيعيين ولا يوجد من بين اعضاء مجلس الادارة اي شخصية اعتبارية
---	----	---	---	--

أ- مهام ومسؤوليات مجلس الادارة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئيا	لم يطبق	الاسباب
1	يضع مجلس الادارة نظاما داخليا يتم مراجعته بشكل سنوي، تحدد بموجبه بشكل مفصل مهام وصلاحيات المجلس ومسؤولياته.	*			
1	يتضمن النظام الداخلي المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية: - وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والاجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة واهدافها وتعظيم حقوق مساهميهها وخدمة المجتمع المحلي	*			
4	- وضع سياسة لادارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة.	*			
6	- يتم الاعلان مسبقا عن موعد الافصاح عن البيانات المالية قبل موعد اعلانها بما لا يقل عن ثلاثة ايام عمل	*			
7	- وضع سياسة الافصاح والشفافية الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.	*			
8	- وضع اجراءات تمنع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.	*			
9	- وضع سياسة تفويض واضحة في الشركة يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.	*			
14	- وضع آلية لاستقبال الشكاوي والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين.			*	لان نسبة مساهمة اعضاء مجلس الادارة تتجاوز 99% من اسهم الشركة
14	- ادراج اقتراحات المساهمين الخاصة بمواضيع معينة على جدول الهيئة العامة بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال فترة زمنية محددة.	*			
16	- وضع سياسة تنظم العلاقة مع الأطراف ذوي المصالح.	*			
15	- اعتماد أسس منح الحوافز والمكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية			*	عدم الحاجة كون نسبة مساهمة اعضاء مجلس الادارة تتجاوز 99% من اسهم الشركة
17	- وضع اجراءات عمل خطية لتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها			*	
3	يتم تقييم ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية في الشركة ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة	*			
4	تتخذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة على سير العمل في الشركة.	*			
5	يتم انشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي تكون مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة الداخلية والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.			*	حيث يقوم بها مجلس الادارة بشكل مباشر

ب- اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة

الاسباب	لم يطبق	طبق جزئياً	طبق بالكامل	القاعدة	رقم البند	
	*			يتم تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال وتحدد تلك اللجان بمهام وفترات وصلاحيات محددة.	7	1
لأن مجلس الإدارة يشرف بشكل مباشر على أعمال الشركة.	*			يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت.	1/ب	2
إن الأمور المناقشة بلجنة الترشيحات يقوم بها مجلس الإدارة بشكل مباشر.	*			يكون تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن الثلاثة على أن يكون إثنان منهم من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما.	2	3
لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد من قبل مجلس الإدارة حيث يقوم بمهام اللجنة مجلس الإدارة بشكل مباشر	*			تضع كل من اللجنتين بموافقة مجلس الإدارة اجراءات عمل خطية لتنظيم عملها وتحدد التزاماتها	3	4
حيث يقوم بها مجلس الادارة بشكل مباشر	*			تقدم كل من اللجنتين قرار اتها وتوصياتهما الى مجلس الإدارة وتقريراً حول أعمالها في اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة	5	6
حيث يقوم بها مجلس الادارة بشكل مباشر	*			تقوم لجنة المشتريات والمكافآت بالمهام التالية :- 1- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر. 2- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي. 3- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم. 4- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.	1/ب	7
لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد من قبل مجلس الإدارة حيث يقوم بمهام اللجنة مجلس الإدارة بشكل مباشر.	*			تتمتع لجنة الترشيحات والمكافآت بالصلاحيات التالية:- 1- طلب أي بيانات أو معلومات من موظفي الشركة الذين يتوجب عليهم التعاون لتوفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق. 2- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي. 3- طلب حضور أي موظف في الشركة للحصول على أي إيضاحات ضرورية	6	8
لم يتم تشكيل لجنة ترشيحات ومكافآت بعد من قبل مجلس الإدارة ولم يتم تحديد صلاحياتها.	*					

## 2- اجتماعات مجلس الإدارة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
1	4	*			يتم الإفصاح عن عدد اجتماعات مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة

## 3- اجتماعات الهيئة العامة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
1	3	*			يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة بالبريد الالكتروني الخاص بالمساهم، قبل 21 يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، على أن يتم إعداد الترتيبات والإجراءات المناسبة لعقد الاجتماع بما في ذلك اختيار المكان والزمان.
2	6	*			يتم الإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في ثلاث صحف يومية محلية ولمرتبتين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للشركة.
3	4	*			يتم الالتزام بعدم إدراج أية مواضيع جديدة في الاجتماع غير مدرجة على جدول أعمال الهيئة العامة المرسل سابقاً للمساهمين.
4	5	*			يقوم المساهم الراغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بإرسال نبذة تعريفية عنه قبل انتهاء السنة المالية للشركة والتي تسبق السنة التي سيعقد فيها اجتماع الهيئة العامة لانتخاب المجلس.
5	5	*			يقوم مجلس إدارة الشركة بإرفاق النبذة التعريفية للمساهم الراغب بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بالدعوة الموجهة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة.

## 3- حقوق المساهمين

### أ - الحقوق العامة

رقم البند	القاعدة	طبق بالكامل	طبق جزئياً	لم يطبق	الاسباب
1	6				يتمتع المساهمين في الشركة بالحقوق العامة التالية :- - الحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال ثلاثين يوم من صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
7	7				- أولوية الاكتتاب في أية إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين
8	8	*			- اللجوء الى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم، نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة.
11	11				- طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية وذلك للمطالبة بإقالة مجلس إدارة الشركة أو أي عضو فيه، للمساهمين الذين يملكون 20% من أسهم الشركة.
12	12				- طلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها، للمساهمين الذين يملكون 10% من أسهم الشركة.

## ب- مهام لجنة التدقيق

الاسباب	لم يطبق	طبق جزئياً	طبق بالكامل	القاعدة	رقم البند	
حيث يقوم بها مجلس الادارة بشكل مباشر	*			تقوم اللجنة بمتابعة مدى تقيد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.	4	1
حيث يقوم بها مجلس الادارة بشكل مباشر	*			تقوم اللجنة بمراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها.	12	2

## ج- مدقق الحسابات الخارجي

الاسباب	لم يطبق	طبق جزئياً	طبق بالكامل	القاعدة	رقم البند	
			*	يمارس مدقق الحسابات الخارجي واجباته لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد على ان لا يتولى الشريك المسؤول في مدقق الحسابات الخارجي تدقيق حسابات الشركة لاكثر من اربع سنوات متتالية على ان لا يتم التجديد له لاكثر من اربعة سنوات متتالية ويجوز اعادة تكليفه بتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين على الاقل.	2	1
			*	تلتزم الشركة بان لا يقوم مدقق الحسابات الخارجي باية اعمال اضافية اخرى لصالح الشركة كتقديم الاستشارات الادارية والفنية.	3/ب	2
			*	تلتزم الشركة بعدم تعيين أي من موظفي مكتب مدقق الحسابات الخارجي في الادارة العليا للشركة الا بعد مرور سنة على الاقل من تركه تدقيق حسابات الشركة.	4	3